الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

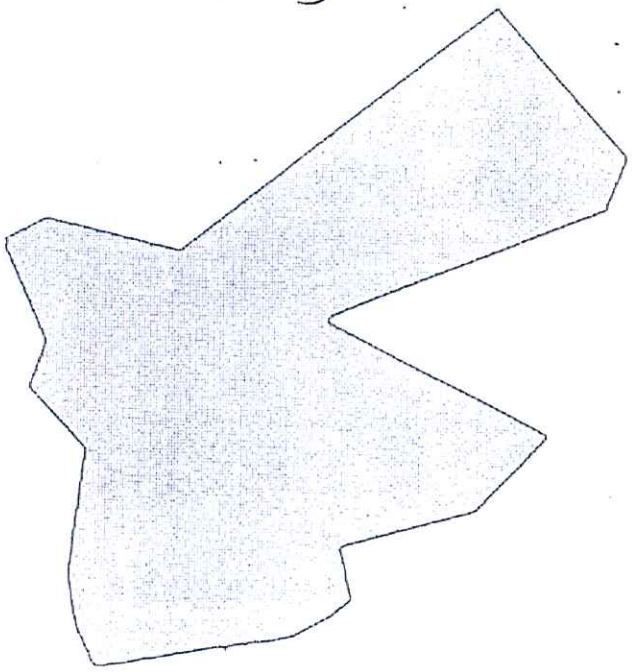

عمان : الاحد ٨ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ. الموافق ٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦٢٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم اعماله

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين
بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨)
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات والمعرفة في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من ذلك القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "الاكتواري" على كل من الاكتواري الطبيعي أو الاعتباري ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

المادة (٣):
أ- تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال الاكتواريين في المملكة، بما في ذلك تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- في حال مخالفة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق أحكام المادة (٨٨) من القانون.

ج- لا يجوز للشركة أن تقبل أي من الأعمال الاكتوارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من أي شخص ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة

لممارسة الأعمال الاكتوارية وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٤):

يشترط توافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

أ- أن يكون حاصلاً على أي مما يلي:-

١- درجة زميل (Fellowship) أو ما يعادلها من طريق اجتياز الامتحانات المخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.

٢- درجة مشارك (Associateship) أو ما يعادلها من طريق اجتياز الامتحانات المخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات، وأن يكون لديه خبرة عملية في العمل الاكتواري لا تقل عن خمس سنوات تحت إشراف اكتواري حاصل على درجة زميل.

ب- أن لا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة الأعمال الاكتوارية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

ج- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو حكم بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدر عليه حكم بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.

المادة (٥):

لغايات المادة (٤) من هذه التعليمات، تكون الجهات التالية الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس:-

أ- معهد الاكتواريين في لندن.
(Institute of Actuaries in London)

ب- كلية الاكتواريين في اسكتلندا.
(Faculty of Actuaries in Scotland).

ج- جمعية الاكتواريين في الولايات المتحدة الأمريكية.
(Society of Actuaries in the United States of America)

د- المعهد الكندي للاكتواريين.
(Canadian Institute of Actuaries)

هـ- أي جهة أخرى مناظرة يعتمدها المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (٦):

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.

ب- صورتين شخصيتين.

ج- نوع التأمين المطلوب ممارسة الأعمال الاكتوارية فيه.

د- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.

هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

و- صورة مصدقة عن درجة الزميل أو درجة المشارك، حسب مقتضى الحال، من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات مرفقاً بها كشف العلامات.

ز- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية الأخرى.

ح- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية ونوصية من الاكتواري الزميل إذا كان طالب الترخيص حاصلاً على درجة مشارك.

ط- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ي- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٧):

أ- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة الأعمال الاكتوارية في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات لكل من مدير العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص، حسب مقتضى الحال.

٢- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً.

٣- صورة موقعة من عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي، يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

المادة (٨):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات و الأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٩):

أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية.

ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون ويتم تسجيل

الاكتواري في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه ما يثبت استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال، ودفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١٠):

أ- يلتزم الاكتواري بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها وعلى أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات.

ب- على الاكتواري الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته في المملكة، حسب مقتضى الحال، وعليه ملء المركز الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك، وعلى الاكتواري الاعتباري تبليغ المدير العام عن شغور مركز أي من القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه في المملكة.

المادة (١١):

أ- على الاكتواري تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- كشف يتضمن الأعمال الاكتوارية التي مارسها في المملكة خلال السنة.

٢- ما يثبت استمرار عضويته بأي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.

٣- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

٤- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- على الاكتواري الاعتباري تقديم، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه في المملكة.

ج- يفصل في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

المادة (١٢):

للاكتواري الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب للهيئة بذلك. ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

أ- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى الاكتواري، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

ج- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى الاكتواري تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٣):

لا يشترط أن يكون الاكتواري الطبيعي مقيماً في المملكة أو أن يتخذ له فيها مقر عمل رئيسي.

المادة (١٤):

أ- ١ - يقدم الاكتواري خدماته للشركة إما بصفته معيناً لديها أو معتمداً من قبلها، وفي كلتا الحالتين على الشركة إعلام المدير العام بذلك خلال شهر من تاريخ تعيين الاكتواري أو اعتماده لديها.

٢ - يحظر على الاكتواري المعين لدى الشركة أن يشغل منصب آخر فيها أو أن يقدم خدماته لشركة أخرى.

ب- على الشركة تزويد الاكتواري المعين لديها أو المعتمد من قبلها بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو مستندات أو سجلات لغايات القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه.

ج- في حال تقديم أي من التقارير المطلوبة بمقتضى أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه من اكتواري اعتباري، يشترط أن توقع تلك التقارير باسم الاكتواري الاعتباري وأن تتوافر فيمن وقع التقرير جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (١٥):

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو لحاملي (١٠٪) أو أكثر من الأسهم فيها ممارسة الأعمال الاكتوارية لصالحها.

المادة (١٦):

على الاكتواري القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:-

أ- تقديم النصح والمشورة للشركة بخصوص الأعمال الاكتوارية التي تطلب منه وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها.

ب- القيام بأي من الأعمال والمهام الموكلة إليه وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها.

ج- إعلام مجلس إدارة الشركة بأي أمر قد يشكل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي أو الفني

للشركة لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها أو التي قد تؤثر على مصالح المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين، إذا تبين له ذلك.

د- إعداد التقارير المطلوبة منه قانوناً وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.

هـ- الاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمة حسب الأصول تحفظ فيها البيانات وصور من الوثائق التي يتوجب عليه تزويد الهيئة بها.

و- القيام بواجباته بصدق وأمانة ويتوجب عليه في سياق قيامه بعمله الامتناع عن كل مما يلي:-

١- كتمان أي حقائق تتعلق بالوضع المالي أو الفني للشركة عن مجلس إدارتها أو عن الهيئة.

٢- إعطاء معلومات مغلوطة تتعلق بالوضع المالي أو الفني للشركة.

٣- القيام بممارسات اكتوارية خاطئة.

٤- الإفصاح للغير عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة والتي يحصل عليها من خلال قيامه بعمله وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه التعليمات.

٥- أن يعيد لشخص آخر بالقيام بالأعمال الاكتوارية الخاصة بالشركة بالنيابة عنه.

المادة (١٧):

على الاكتواري أن يقدم تقريراً فورياً إلى المدير العام ونسخة منه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تبين له أن الشركة خالفت أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها والمتعلقة بالوضع المالي أو الفني للشركة.

ب- إذا تبين له أن الوضع المالي أو الفني للشركة لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين الصادرة عن الشركة.

ج- إذا لم تمكنه الشركة من القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه.

د- إذا رفض أو تحفظ على إعداد أي من التقارير المطلوبة بمقتضى أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

هـ- إذا استقال من الشركة أو أقيل منها أو ألغي اعتماده لديها.

المادة (١٨):

أ- ينتهي عمل الاكتواري لدى الشركة في أي من الحالات التالية:-

١- استقالته من الشركة أو إقالته منها.

٢- إلغاء اعتماده من قبل الشركة.

٣- إلغاء ترخيصه لدى الهيئة.

ب- على الشركة إعلام المدير العام حال انتهاء عمل الاكتواري لديها في أي من الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى الشركة تعيين أو اعتماد اكتواري آخر خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ انتهاء عمل الاكتواري المنتهية خدماته لديها وتزويده بالتقرير المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه التعليمات.

ج- تبلغ الشركة وفقاً لأحكام القانون في حال إلغاء ترخيص الاكتواري.

المادة (١٩):

- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن الاكتواري خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢- أن الاكتواري خالف قواعد ممارسة المهنة وآدابها الصادرة بمقتضى أحكام القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٣- أن الاكتواري لم يقم بأي من المهام والمسؤوليات الموكلة إليه.

٤- أن الاكتواري فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

٥- أن الاكتواري لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.

٦- أن أياً من تقارير الاكتواري أو تقديراته الخاصة بالشركة لا تدل على حقيقة أصولها المالية.

ب- للمدير العام اتخاذ أي من الاجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- الطلب من الاكتواري اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

٢- وقف ترخيص الاكتواري والطلب منه اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها المدير العام لذلك.

٣- وقف ترخيص الاكتواري وإحالة الأمر إلى المجلس لإلغاء الترخيص.

ج- إذا لم يقم الاكتواري بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يوقف المدير العام ترخيصه ويحيل الأمر إلى المجلس لإلغاء ترخيص الاكتواري.

د- إذا قام الاكتواري بإزالة أسباب وقف الترخيص وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يصدر المدير العام قرار بالموافقة على استمرار الاكتواري بممارسة أعماله، وبخلاف ذلك يحيل المدير العام الأمر للمجلس لإصدار قرار لإلغاء الترخيص.

هـ- إذا أصدر المجلس قراراً بإلغاء ترخيص الاكتواري فلا يجوز للاكتواري التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة الأعمال الاكتوارية في المملكة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتج عن خلل جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (٢٠):

يلتزم كل شخص مسجل لدى الهيئة، قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات، لممارسة أعمال الاكتواري في المملكة بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكامها بما في ذلك تجديد ترخيصه لدى الهيئة لسنة ٢٠٠٤ وإلا اعتبر تسجيله أو ترخيصه، حسب مقتضى الحال، ملغى حكماً ويحظر عليه الاستمرار في مزاولة أعماله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٢١):

يلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٠ (تعليمات تسجيل خبراء التأمين على الحياة) والقرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ (تعليمات تنظيم تقرير أخصائي التأمين على الحياة) والنماذج المرفقة بها.

المادة (٢٢):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

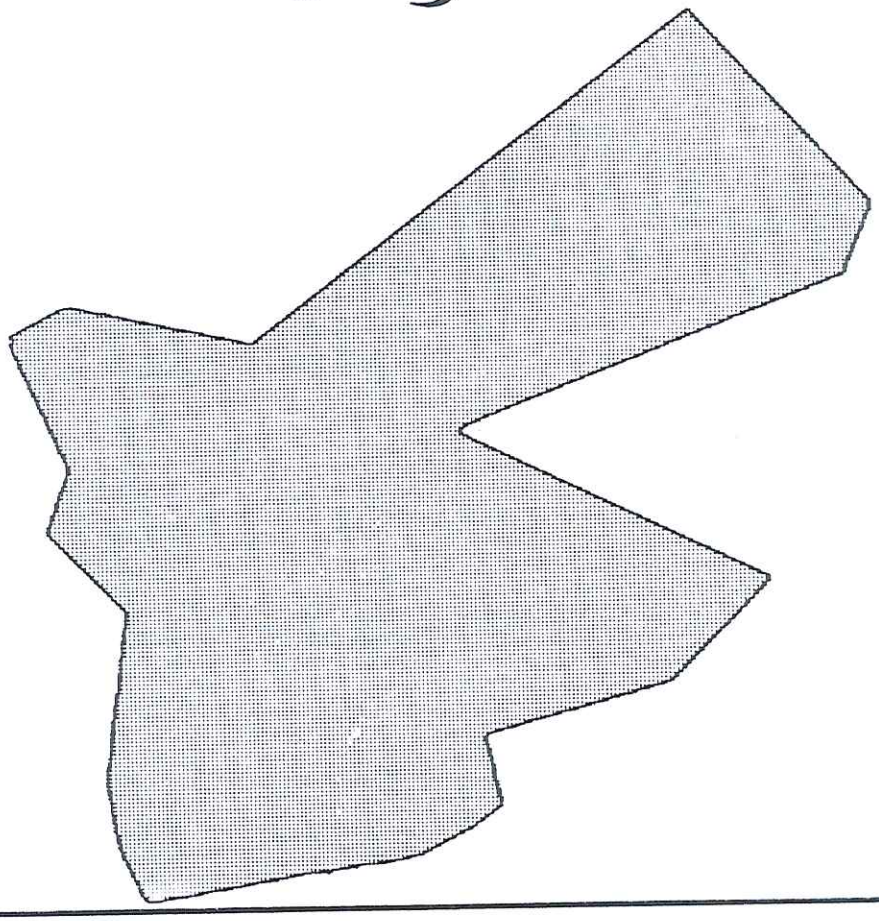

عمان: الأحد ٧ محرم سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩م

رقم العدد: ٤٩٤٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

تعليمات أرقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ لسنة ٢٠٠٨
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله لسنة ٢٠٠٨) وتقرأ مع التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعدل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادة (٢٠) التالية إليها:-

المادة (٢٠):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد (٢٠-٢٢) الواردة فيها لتصبح (٢١-٢٣) على التوالي.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

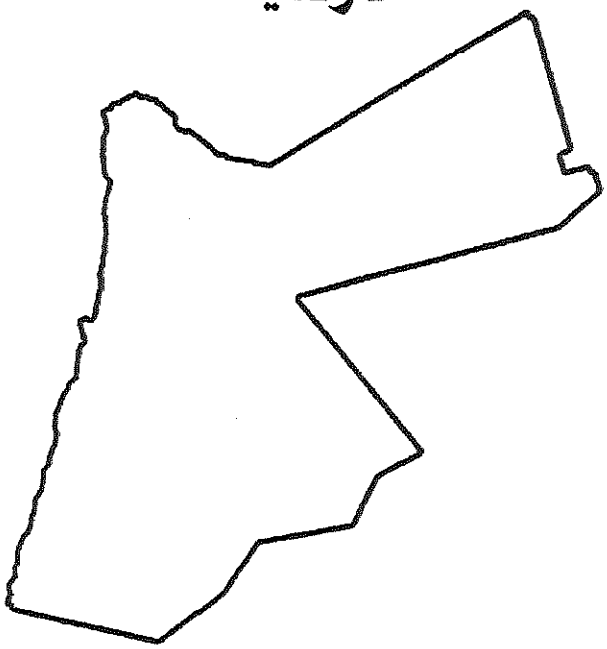

عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠
تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها إعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
تعدل التعليمات الأصلية بإلغاء نص الفقرة (ج) من المادة (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

المادة (٣):
تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٣):

تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

اولاً: بإضافة البند (٤) إليها بالنص التالي :-

٤- تصريح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

ثانياً: بإعادة ترقيم البند (٤) الوارد فيها ليصبح (٥).

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

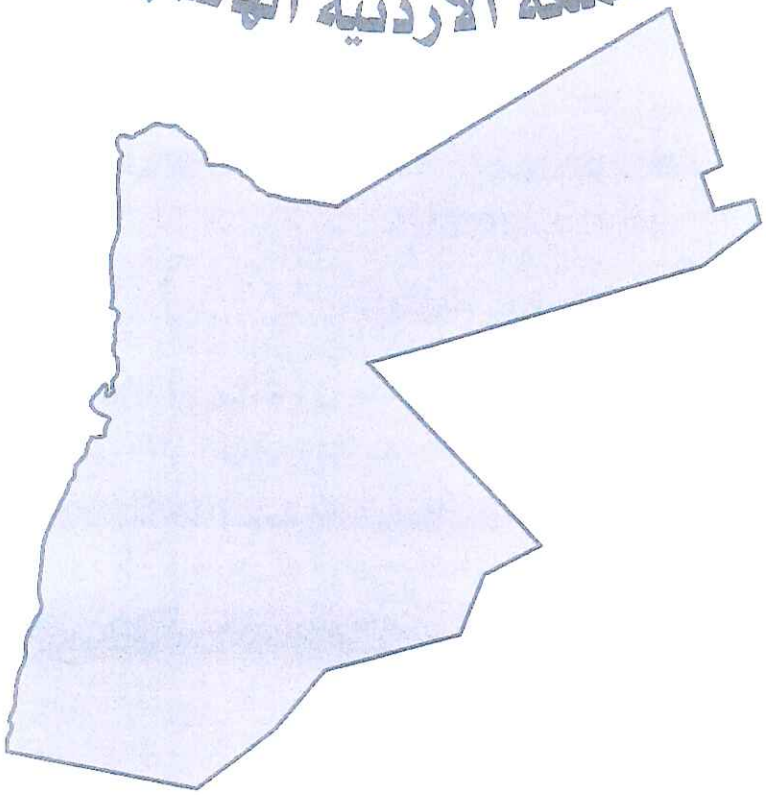

عمان : الاحد ٥ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٨ تشرين اول سنة ٢٠١٥م.

رقم العدد : ٥٣٦٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥/تأمين

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله

صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وعلى نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله لسنة ٢٠١٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:
أولاً: بإضافة عبارة (وعلى أن يتم احتساب الخبرة بعد الحصول على درجة مشارك) إلى آخر البند (٢) من الفقرة (أ) منها.
ثانياً: بإضافة الفقرة (د) إليها على النحو التالي:
د- في حال كان طالب الترخيص مقيماً في المملكة، أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به تحفظ فيه جميع السجلات والمستندات المستخدمة في أعماله، ويجوز أن يكون مكتبه الخاص داخل الشركة إذا كان معيناً لديها.

المادة (٣):
تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:
أولاً: بإضافة الفقرة (ط) إليها:-
ط- ما يثبت استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، في حال كان طالب الترخيص مقيماً في المملكة، حسب مقتضى الحال.
ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرتين(ط) و(ي) الواردتين فيها لتصبحا (ي) و(ك) على التوالي.

المادة (٤):
تعدل الفقرة (ب) من المادة (٩) من التعليمات الأصلية بشطب عبارة (استكمال اجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال،) الواردة فيها.

المادة (٥):
تعدل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية، وذلك على النحو التالي:
أولاً: بإضافة البند (٣) إلى الفقرة (أ) منها على النحو التالي:-
٣- يتم تعيين الاكتواري أو اعتماده من قبل مجلس إدارة الشركة بناءً على تنسيب لجنة التدقيق المشكلة في الشركة، على أن يتم ذلك قبل انتهاء السنة المالية ويرفق اسم الاكتواري ضمن أنموذج تجديد إجازة الشركة ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة تنحية الاكتواري أو إقالته في الفترة التي تقع بين انتهاء السنة المالية واستكمال إجراءات منح عدم الممانعة على نشر البيانات الختامية إلا إذا حالت دون ذلك أسباب مبررة يوافق عليها الأمين العام بناء على تنسيب المديرية المعنية.
ثانياً: بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) على النحو التالي:-
د- على الشركة إدراج ملخص لرأي الاكتواري الوارد في شهادة الاكتواري وذلك ضمن البيانات المالية وفقاً للأنموذج الذي يعد بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات ويتم اعتماده من المديرية المعنية.
هـ- على الشركة تزويد المديرية المعنية بشهادة من الخبير الاكتواري توضح فيها المفاهيم والأسس والفرضيات التي يتم بموجبها اعتماد الأسس الفنية ومعدلات الأقساط لكل منتج تأميني ترغب الشركة بتسويقه وإصداره.

المادة (٦):
تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٨) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات،) إلى مطلعها.

المادة (٧):
تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٩) من التعليمات الأصلية وذلك على النحو التالي:
أولاً: بإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:-
٢- الطلب من الاكتواري إعادة تقديم التقارير المطلوبة منه وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٦) من هذه التعليمات.
ثانياً: بإعادة ترقيم البندين (٢) و(٣) الواردين فيها ليصبحا (٣) و(٤) على التوالي.

المادة (٨):
على الاكتواري المرخص قبل نفاذ أحكام التعليمات المعدلة والمقيم في المملكة توفيق أوضاعه بما يتفق وأحكام البند (ثانياً) من المادة (٢) من التعليمات المعدلة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

م. مها علي
وزير الصناعة والتجارة والتموين